الحبُرْبُ الرُّسَمُ

قوانين ومراسيم

قرارات ، معسررات ، مناشير ، اعلانات وبلاغات

التحرير والأدارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع تروليه	النشرة الرسميسة اعلانات ، صفقات عموميسة وسجل تجساري	مناقشيات المجلس الوطني	القوانين والمراسيم			الاشتراكات
الجــزائر تليفون ١٩٤ــ١٨ــ٦٦	ر السنة المسا		مستة	٦ أشهر	۳ اشهر	
رقم الحساب الجارى بالبريد .ه ـ ٣٢٠٠		۲۰۰۰ دینارا ۲۰۰۰ دیناراه	-	۱۱ دبنارا ۲۰ دینارا		في الجزائر في البلاد الإجنبيـة

ثمن العدد ٢٥ر. دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر. دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين . المطلوب منهم الاعلام عن تعيير عناوينهم وعن مطالبهم _ يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ . دينار _ ثمن النشر على اساس ١٥٥٠ دينار للسطر

فهسرس

اتفاقات دوليسة

- أمر رقم ٦٥ - ١٩٥ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون الفانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربية المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ . 110.

- نص الاتفاقية .

110.

مراسیم ، قرارات ، تعلیمات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الأول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكميل القرار المؤرج في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ ابريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بفتح امتحان الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة . 1107

يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء لجنة الامتحان الخاص بالدخول للمدرسة ااوطنية للادارة الذي سيجرى في ١٨ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ وفي ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ . ١٥١٧

وزارة المالية والتخطيط

ـ قرار مؤرخ فی ۲ جمادی الاولی عام ۱۳۸٦ الموافق ۱۹ غشبت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب قطع النقد القديمة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا المركبة من خليط النحاس والنبكل . 1104

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ فی ۲ ربیع الثانی عام ۱۳۸۲ الموافق ۲۱ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام التمرين الخاص بالنكوين المهنى للموظفيين التقنيين للغابات وحماية واستصيلاح الاراضى . 1101

وزارة العسسدل

ــ قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩يونيو - قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ أسنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية . ١١٦١

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٢٦-٢٦ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٢٤-٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسى لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ، ١١٦١ الموافق مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنة المراقبة والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية

_ قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق إيوليو سنة ١٩٦٦ يتعلق بالاعانات الممنوحة في نطاق البحث العلمي والتقني .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل

_ قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة الامكانية في استرجاع الاشتـــراك

قرارات عمال العمالات

_ قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة أرض ٠

_ قرار مؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة أرض .

شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة أرض . - قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بضبط سير الخطوط التليفونية لعمالة وهران .

اتفاقات دُولية

أمر رقم 70 – 190 مؤرخ في 70 ربيع الاول عام 1700 الموافق 79 يوليو سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربيسة المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في 79 فبراير سنسة 1976

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضــائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربيـة المتحـدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤ ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلى:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاقية المتعلقة بالمساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضـــائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وبين الجمهورية العربيـة المتحدة الموقع عليها بمدينة الجزائر في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٥

وتنشر في الجــريدة الرسمية للجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٥ .

هواري بومدين

اتفساقسة

بشأن المساعدة المتبادلة والتعاون القانوني والقضائى بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهـــورية العربية المتحــدة

ان حكومة الجمهورية العربية المتحدة ، وحكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، حرصا منهما على ارساء تعاون أخوى مثمر في المحال القانوني والقضائي ،

ورغبة منهما في تحقيق هذ االتعاون على أسس سليمـــة دائمة ليكون نواة لتوحيد البلاد العربية 4 اتفقتا على ما يأتى:

البــاب الاول المساعدة المتبادلة

المسادة ١

يتعهد الطرفان الساميان المتعاقدان بتبسادل المعلومات والوثائق في الشؤون القانونية والقضائية وبالعمل المسترك من أجل تحقيق أكبر قدر من الوحدة بين تشريعات كل منهما .

ويقوم الطرفان فضلا عن ذلك بايفاد البعثات وبالاشتراك في تنظيم اجتماعات ومحاضرات وحلقات دراسية .

المسادة ٢

ضمانا للتعاون بين الجزائر والجمهورية العربية المتحدة في المجال القضائي تتبادل الحكومتان رجال القضاء والموظفين الاداريين بجهات القضاء.

ويكون تحديد شروط اختيار القضاء والموظفين الاداريين المذكورين ومرتباتهم في أنموذج عقد يتم الاتفاق عليه فيما بعد بمقتضى خطابات يتبادلها وزيرا العدل في الدولتين .

المسسادة ٣

يتمتع رجال القضاء المذكورون في الاضطلاع بمهامهممسم بالحصانات والمزايا والاعتبارات والحقوق التي هيمن خصائص وظائفهم في بلادهم .

وتكفل الحكومتان استقلال القضاة.

ولا يجوز نقل القضاة الا عن طريق التعديل في العقــــود التي وقعوها .

ولا يجوز مؤآخذتهم على أية صورة عن الاحكام التى ساهموا فى اصدارها أو عن الاقوال التى يبدونها فى الجلسة أو عن الاعمال المتعلقة بوظ نفهم .

ويلتزمون بالمحافظة على سرية المداولات وبأن يتسم سلوكهم دواما بالشرف والامانة .

وتحمى الحكومتان رجال القضاء من كل تهديد او اهانة أو سب أو قذف أو اعتداء من أى نوع كان قد يتعرضون له أثناء تأدية وظائفهم أو بسببها وتقومان في هذه الحالة بتعويضهم عما يترتب على ذلك من ضرر.

المسادة }

يجوز للمحامين المقيدين فى جدول المحسساماة فى كل من الدولتين المتعاقدتين وكذلك للمدافعين المقيدين فى الجسزائر أن يترافعوا أمام محاكم الدولة الاخرى فى درجة التقاضي المقابلة لتلك التى يحق لهم الترافع أمامها فى بلدهم .

على أنه لا يجوز للمحامي أو المدافع استعمال هذه الرخصة الا في قضية أو قضايا معينة وبناء على شهادة يصدرها نقيب المحامين في البلد الآخر بعد أن يقدم له المحامي أو المدافع ما يثبت صفته والفئة التي ينتمى اليها.

وتعطى هذه الشهادة في الجمهورية العربية المتحدة من نقيب المحامين وفي الجزائر من نقيب محامي الدائرة القضائية ذي الشأن .

البساب الشساني المضائية وغير القضائية السال وتسليم الاوراق القضائية السسادة م

ترسل الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنيسة والتجارية والاحوال الشخصية الموجهة الى اشخاص مقيمين في أحد البلدين _ مباشرة من السلطة المختصة الى النيابة التى يقيم المرسل اليه في دائرتها .

وترسل الاوراق القضائية وغير القضائية في المواد الجنائية مباشرة عن طريق وزارتي العدل وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المواد الخاصة بنظام تسليم المجرمين .

ولا تمنع أحكام هذه الدة الطرفان المتعاقدين من الترخيص لمثليهما أو مندوبيهم بتسليم الاوراق القضائية وغيرو القضائية مباشرة الى مواطنيهم .

وفى حالة تنازع القوانين يحدد قانون البلد المطلوب التسليم فيه جنسية المرسل اليه .

المسادة ٦

اذا كانت السلطة المطلوب منها تسليم الورقة غير مختصة تقوم من تلقاء نفسها بارسالها الى السلطة المختصة وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا.

المسادة ٧

تقتصر السلطة المطلوب منها تسليم الاوراق على تسليمها الى المرسل اليه .

فاذا قبل الشخص استلام الورقة يثبت الاستلام امسا بوصول مؤرخ وموقع عليه منه واما بشهادة تثبت حصول التسليم وكيفيته وتاريخه تصدرها السلطة المطلوب منها هذا التسليم ويرسل أي من هذين المستندين مباشرة إلى السلطة الطالبة.

فاذا امتنع المرسل اليه عن تسلم الورقة أو تعذر الاتصال به تعيد السلطة المطلوب منها التسليم الورقة فــورا الى السلطة الطالبة مع بيان السبب الذى من أجله لم يتــم التسليم .

المسسادة ٨

لا يرتب تسليم الاوراق القضائية وغير القضائية الحق في اقتضاء اية رسوم أو مصاريف.

البسساب الشسسالث ارسال وتنفيذ الانايات القضائمة

المسادة ٩

يجرى تنفيذ الانابات القضائية في المواد المدنية والتجارية والاحوال الشخصية في اقليم أي من الطرفين المتعاقبيدين بواسطة السلطات القضائية وفقا للاجراءات المتبعة في كه منهما.

وتوجه طلبات الانابة من السلطة المختصة الى النيـــابة المختصة مباشرة ، فاذا تبين عدم اختصاص الاخيرة تحيل الطلب من تلقاء نفسها الى السلطة ذات الاختصاص المحلى وتخطر السلطة الطالبة بذلك فورا .

الـــادة ١٠

ترسل طلبات الانابة القضائية في المواد الجنائية المطلوب تنفيذها في اقليم أي من الطرفين المتعاقدين عن طريق وزارتي العدل مباشرة ، وتنفذ الانابة بواسطة السلطات القضائيـــة وفقا للاجراءات المتبعة لدى كل منهما .

المسسادة ١١

للسلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة القضائيسة أن ترفض تنفيذها مع بيان أسباب رفضها وذلك اذا كانت غير مختصة بها طبقا لقانونها أو اذا كان من شأن تنفيذها المساس سيادتها أو أمنها أو النظام العام فيها .

المسادة ١٢

يكلف الاشخاص المطلوب سماع شهادتهم بالحضور بالطرق المتبعة في كل بلد .

وفى المواد الجنائية اذا تخلف الشاهد تعين على السلطية المطلوب اليها التنفيذ أن تتخذ فى شأنه طرق الاكراه المنصوص عليها فى قانونها .

الـــادة ١٣

يجب على السلطة المطلوب منها تنفيذ الانابة أن تتبيع ما يأتي ، بناء على طلب صريح من السلطة الطالبة :

ا ـ تنفيذ الانلبة وفق شكل خاص ، مالم يكن هـذا
 الشكل متعارضا مع تشريع بلدها .

٢ ـ اخبار السلطة طالبة التنفيذ ـ فى الوقت الملائم ـ بمكان وزمان تنفيذ الانابة اذا ما رغب الاطراف ذوو الشأن حضور التنفيذ وفى الحدود المسموح بها وفقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ .

المسسادة ١٤

لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية الحق في اقتضـــاء آية مصاريف أو رسوم فيما عدا أتعاب الخبراء غير الموظفين.

البساب السرابع حضور الشهود في المواد الجنائية السيادة ١٥

كل شاهد أيا كانت جنسيته يعلن بالحضور في أي مسن البلدين ويحضر باختياره لهذا الفرض أمام قضاة البلد الآخر لا يجوز أتخاذ اجراءات جنائية ضده أو حبسه عن افعسال أو تنفيذا لأحكام سابقة على مفادرته أقليم الدولة التي أعلن فيها ، وتزول هذه الحصانة بعد انقضاء ثلاثين يوما عسلي تاريخ الانتهاء من سماع شهادته وامكان عودته .

ويتعين على السلطة التي أعلنت الشاهد اخطاره كتـــابة بهذه الحصانة قبل ادلائه بشهادته لاول مرة .

البسباب الخسسامس الامر بالتنفيذ في المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية

الـــادة ١٦

فى المواد المدنية والتجارية ومواد الاحوال الشخصية يجب أن يذيل بالصيغة التنفيذية من الدولة المطلوب اليها التنفيذ

كل حكم أو أمر صادر من جهات القضاء في الدولة الاخترى بموجب سلطتها القضائية أو الولائية وذلك حتى يمكنن تنفيذه جبرا بمعرفة سلطات الدولة المطلوب اليها التنفيذ أو ليكون محلا لاجراءات شكلية كالميد والتسجيل والتصحيح في السجلات الرسمية من جانب سلطات هذه الدولة .

المسادة ١٧

يجب للأمر بتنفيذ الاحكام والاوامر المشار اليها في المادة السابقة أن تتوافر فيها الشروك الآتية :

أ ـ أن يكون الحكم أو الامر صادرا من هيئة قضائيـــة مختصة وفقا للقواعد المطبقة في الدولة الطالبة ، مالم يتنازل عن ذلك صاحب الشأن .

ب ـ أن يكون الخصوم قد كلفوا بالحضور أو مثلوا أوتقرر اعتبارهم غائبين قانونا طبقا لقانون البلد الذي صدر فيه الحكم أو الامر.

ج ـ أن يكون الحكم أو الامر قد صار نهائيا وقابلا للتنفيذ وفقا لقانون البلد الذى صدر فيه • مالم يكن موضوع الحكم أو الامر مجرد تدابير تحفظية أو وقتية • وفي هذه الحالة يصدر الامر بتنفيذه حتى ولو كان قابلا للمعـــارضة أو الاستئناف بشرط أن يكون قابلا للتنفيذ •

د ـ ألا يتضمن الحكم أو الامر ما يخالف النظام العام في البلد المطلوب اليه التنفيذ والا يتعارض مع حكم أو أمــر سبق صدوره فيه واصبح نهائيا .

المسادة ١٨

يصدر الامر بتنفيذ الحكم او الامر بناء على طلب أي طرف صاحب شأن من السلطة المختصة وفقا لقانون البلد المطلوب اليه التنفيذ .

وتخضع اجراءات الامر بالتنفيذ لقانون ذلك البلد .

المسادة ١٩

تقتصر السلطة المختصة على التحقق مما اذا كان الحكم أو الامر المطلوب الامر بتنفيذه قد توافرت فيسه الشروط المنصوص عليها في المواد السابقة وتقوم بذلك من تلقاء نفسها ويتعين عليها أن تثبت نتيجة ذلك في قرارها .

ولا يجوز الامر بالتنفيذ اذا كان الحكم أو الامر قد طعن فيه باحدى طرق الطعن غير العادية .

وتأمر السلطة المختصة عند اصدار أمرها بالتنفيذ ـ عند الاقتضاء ـ باتخاذ التدابير اللازمة لتسبغ على الحكم أو الامر نفس العلانية التى تكون له لو أنه صدر من البلد الذى يراد تنفيذه فيه .

ويجوز أن ينصب الامر بالتنفيذ على كل منطوق الحكم أو الامر أو بعضه .

المسادة ٢٠

تترتب على الامر بالتنفيذ أثاره بالنسبة لجميع أطراف دعوى طلب الامر بالتنفيذ وعلى كل أقليم الدولة التى صدر فيها .

المسادة ٢١

على طالب الامر بالتنفيذ أن يقدم ما يأتى:

أ _ صورة رسمية من الحكم مستوفية للشروط اللازمــة لاعتمارها كذلك .

ب _ أصل ورقة أعلان الحكم أو الامر أو أية ورقة أخرى تقوم مقامها .

ج ـ شهادة من أقلام الكتاب المختصة تثبت عدم الطعن في الحكم أو الامر بالمعارضة أو بالاستئناف أو بالنقض .

د _ صورة رسمية من ورقة تكليف الخصم الغائب بالحضور وذلك في حالة صدور الحكم غيابيا .

المسسادة ٢٢

احكام المحكمين التى تصدر صحيحة فى أحد البلدين يجوز الامر بتنفيذها فى البلد الآخر اذا توافرت فيها الشروط الواردة فى المادتين ١٦ و ١٧ بالقدر الذى ينطبق عليها .

ويصدر الامر بالتنفيذ وفقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد السابقة .

البــاب الســادس تسليم الجرمين

المسسادة ٢٣

يتعهد الطرفان المتعاقدان أن يتبادلا تسليم الاشخساص الموجودين في أقليم أى منهما والموجه اليه اتهام أو المحكوم عليهم من السلطات القضائية في الدولة الاخرى ، وذلك وفقا للقواعد والشروط الواردة في المواد التالية .

المسادة ٢٤

لا يسلم أى من الطرفين المتعاقدين رعاياه ، وتتحسدد الجنسية في تاريخ وقوع الجريمة المطلوب من أجلها التسليم.

ومع ذلك تتعهد كل من الدولتين ب في الحدود التي يمتد اليها اختصاصها بتوجيه الاتهام ضد من يرتكب من رعاياها جرائم في أقليم الدولة الاخرى معاقبا عليها بعقوبة الجناية أو الجنحة في الدولتين ، وذلك اذا ما وجهت اليها الدولسة الاخرى بالطريق الدبلوماسي طلبا باعادة هذه الاجسراءات مصحوبا بالملفات والوثائق والاشياء والمعلومات التي تكون في حيازتها وتحاط الدولة الطالبة علما بما يتم في شأن طلبها .

المسادة ٢٥

يكون التسليم واجبا بالنسبة للاشخاص الآتى بيانهم :

1) من وجه اليهم الاتهام عن جنايات او جنح معاقب عليها بمقتضى قوانين الطرفين المتعاقدين بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو اكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى فى تدرج العقسوبة المنصوص عليها .

٢) من حكم عليهم حضوريا أو غيابيا من محاكم الدولة الطالبة بعقوبة الحبس لمدة شهرين على الاقل في جناية أو جنحة معاقب عليها بمقتضى قانون الدولة المطلوب اليها التسليم بعقوبة الحبس لمدة سنتين أو أكثر أيا كان الحدان الاقصى والادنى في تدرج العقوبة المنصوص عليها .

واستثناء مما تقدم يكون التسليم خاضعا لتقدير الدولية المطلوب اليها التسليم في مواد الضرائب والرسوم والجمارك والنقد .

المسسادة ٢٦

لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

1 ـ اذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تعتبر جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية في الدولة المطلوب اليها التسليم .

ب _ اذا كانت الجرائم المطلوب من أجلها التسليم قـــد ارتكبت في الدولة المطلوب اليها التسليم .

ج _ اذا كانت الجرائم قد صدر بشأنها حكم نهائى فى الدولة المطلوب اليها التسليم .

د _ اذا كانت الدعوى قد انقضت أو العقوبة قد سقطت بمضى المدة طبقا لقانون احدى الدولتين عند وصول طلب التسليم .

هـ _ اذا كانت الجرائم قد ارتكبت خارج أقليم الدولة الطالبة من أجنبي عنها وكان قانون الدولة المطلوب اليها التسليم لا يجيز توجيه الاتهام عن مثل هذه الجرائم اذا ارتكبها أجنبي خارج أقليمها .

و _ اذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو في الدولة المطلوب اليها التسليم ، ويشترط في الحالة الاخيرة أن تكون الجريمة في عداد الجرائم التي يمكن توجيه الاتهام بشأنها في الدولة المطلوب اليها التسليم .

المسادة ۲۷

يقدم طلب التسليم بالطريق الدبلوماسى . ويكون الطلب مصحوبا بما يلى:

ا _ اصل حكم الادانة الواجب التنفيذ أو أمر القبض أو أبة ورقة أخرى لها نفس القوة وصادرة طبقا للأوضاع المقررة في قانون الدولة الطالبة ، أو بصورة رسمية مما تقدم .

٢ ـ بيان مفصل للوقائع المطلوب التسليم من أجلها يوضح فيه بقدر الامكان زمان ومكان ارتكابها وتكييفها القانوني مسع الاشارة الى المواد القانونية المطبقة عليها.

٣ _ صورة من نصوص المواد القانونية المطبقة وكـــذلك أوصاف الشخص المطلوب وأية علامات مميزة من شأنهـــا تحديد شخصيته وجنسيته وذلك بقدر الاستطاعة .

المسادة ۲۸

يجوز في أحوال الاستعجال وبناء على طلب السلط الت المختصة في الدولة الطالبة القبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتا وذلك الى حين وصول طلب التسليم والمستنسدات المبينة في الفقرة الثانية من المادة ٢٧.

ويبلغ طلب القبض والحبس المؤقت الى السلطسات المختصة فى الدولة المطلوب اليها التسليم اما مباشرة بطريق البريد او البرق وأبا بأية وسيلة أخرى يمكن اثباتها كتابة ، ويجرى تأكيد هذا الطلب فى الوقت نفسه بالطريق الدبلوماسى ويتعين أن يتضمن الاشارة الى وجود احدى الوثائق المنصوص عليها فى الفقرة ٢ من المادة ٢٧ مع الافصاح عن نية ارسال طلب التسليم وبيان الجريمة المطلوب عنها التسليم وزمان ومكان ارتكابها واوصاف الشخص المطلوب تسليمه على وجه الدقة ما أمكن ، وتحاط السلطة الطالبة دون تأخير بما اتخد من اجراءات بشأن طلبها .

المسادة ٢٩

يجوز الافراج عن الشخص اذا لم تتلق الدولة المطلوب منها التسليم احدى الوثائق المبينة في الفقرة (٢) من المادة ٢٧ خلال ثلاثين يوما من تاريخ القبض عليه .

ولا يحول هذا الافراج دون القبض عليه ثانية وتسليمسه. اذا ما استكمل طلب التسليم فيما بعد .

المسادة ٣٠

اذا رأت الدولة المطلوب اليها التسليم أنها بحساجة الى ايضاحات تكميلية للتحقق من توافر الشروط المنصوض عليها في هذه الاتفاقية كاملة ورأت امكان سد هذا النقص أخطرت بذلك الدولة الطلبة بالطريق الدبلوماسى قبل رفض الطلب ، وللدولة المطلوب منها التسليم تحديد ميعاد جديد للحصول على هذه الانضاحات .

المسسادة ٣١

اذا قدمت للدولة المطلوب اليها التسليم عدة طلبسات تسليم من دول مختلفة اما عن نفس الجريمة أو عن جسرائم متعددة فيكون لهذه الدولة أن تفصل في هذه الطلبات بمطلق

حريتها على أن تراعى فى ذلك كافة الظروف وعلى الاخص امكان التسليم اللاحق فيما بين الدول الطالبة وتاريخوصول الطلبات وخطورة الجريمة والمكان الذى ارتكبت فيه .

المسادة ٣٢

اذا كان هناك محل للتسليم تضبيط وتسلم الى الدولة الطالبة بناء على طلبها الاشياء المتحصلة من الجريمة أو التي يمكن أن تتخذ دليلا عليها والتي توجد في حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيميد.

ويجوز تسليم الاشياء المذكورة حتى ولو لم يتم تسليسم الشخص المطلوب بسبب هروبه أو وفاته .

وكل ذلك مع الاحتفاظ بالحقوق المكتسبة للغير على هذه الاشياء ويجب ردها الى الدولة المطلوب اليها التسليم على نفقة الدولة الطالبة في اقرب أجل متى ثبتت هذه الحقوق وذلك عقب الانتهاء من اجراءات الاتهام التي تباشرها الدولة الطالبة.

ويجوز للدولة المطلوب اليها التسليم الاحتفاظ مؤقتسا بالاشياء المضبوطة اذا رأت حاجتها اليها في اجراءات جنائية كما يجوز لها عند ارسالها أن تحتفظ بالحق في استردادها لنفس السبب مع التعهد باعادتها بدورها عندما يتسسنى ذلك .

الـــادة ٣٣

تخبر الدولة المطلوب اليها التسئليم بالطريق الدبلوماسى الدولة الطالبة بقرارها بشأن التسليم .

ويجب تسبيب قرار الرفض الكلى أو الجزئي .

وفى حالة القبول تحاط الدولة الطالبة بمكــــان وتاريخ التسليم .

وعلى الدولة الطالبة استلام الشخص المقرر تسليمسه بواسطة رجالها في أجل غايته شهر من التاريخ المحسدد للتسليم . فاذا انقضى هذا الاجل يخلى سبيله ولا يجنوز المطالبة بتسليمه عن نفس الفعل .

على أنه اذا حالت ظروف استثنائيسة دون تسليمه أو استلامه وجب على الدولة ذات الشأن أن تخبر الدولة الاخرى بذلك قبل انقضاء الاجل . وتتفق الدولتان على أجل نهائى للتسليم يخلي سبيل الشخص عند انقضائه ولا يجوز المطالبة بسليمه بعد ذلك عن نفس الفعل .

الــادة ٣٤

اذا كان ثمة اتهام موجه الى الشخص المطلوب تسليمه أو كان محكوما عليه فى الدولة المطلوب اليها التسليم عن جريمة خلاف تلك التى من أجلها طلب التسليم وجب على هذه الدولة رغم ذلك أن تفصل فى طلب التسليم وأن تخبر الدولة الطالبة

بقرارها فيه وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الثالثة والثلاثين وفى حالة القبول يؤجل تسليم الشخص المطلوب حتى تنتهى محاكمته فى الدولسة المطلوب اليها التسليم .

ولا تحول أحكام هذه المدة دون امكان ارسال هـــنا الشخص مؤقتا للمثول أمام السلطات القضائية في الدولــة الطالبة ، على أن يشترط عليها صراحة اعادته بمجرد أن تصدر هذه السلطات قرارها في شأنه .

المسادة ٣٥

اذا عدل التكييف القانونى للفعل موضوع الجريمة أثناء سير الاجراءات المتخدة ضد الشخص المسلم فلا يجوز توجيه اتهام اليه أو محاكمته الا أذا كانت العناصر المكونة للجريمة التكييفها الجديد للسيام .

المسادة ٣٦

لا يجوز توجيه اتهام الى الشخص الذى سلم ولا محاكمته حضوريا ولا حبسه تنفيذا لعقوبة عن جريمة سابقة على تاريخ التسليم غير تلك التى طلب التسليم من أجلها الا في الاحوال الآتية:

1 - اذا كان الشخص المسلم قد اتيحت له حرية الخروج من أقليم الدولة المسلم اليها ولم يغادره خلال الثلاثين يوما التالية لاطلاق سراحه نهائيا ، أو عاد اليه باختياره .

ب - اذا وافقت على ذلك الدولة التى سلمته وذلك بشرط تقديم طلب جديد مصحوب بالمستندات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين وبمحضر قضائي يتضمن أقوال الشخص المسلم بشأن امتداد التسليم يشار فيه الى أنه أتيحت له فرصة تقديم مذكرة بدفاعه الىسلطات الدولة المطلوب اليها التسليم .

المسادة ٣٧

لا يجوز للدولة المسلم اليها الشخص تسليمه الى دولة ثالثة الا بناء على موافقة الدولة التى سلمته ، وذلك فى غير حالة بقائه فى اقليم الدولة الطالبة أو عودته اليه بالشروط المنصوص عليها فى البند (أ) من المادة السابقة .

المحسادة ٣٨

توافق كل من الدولتين المتعاقدتين على مرور الشخص المسلم الى أى منهما عبر أراضيها وذلك بناء على طلب يوجه اليها بالطريق الدبلوماسي . ويجب أن يكون الطلب مؤيدا بالمستندات اللازمة لاثبات أن الامر متعلق بجريمة يمكن أن تؤدى الى التسليم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية .

وفي حالة استخدام الطرق الجوية تتبع الاحكام الآتية:

1) أذا لم يكن من المقرر هبوط الطائرة تقوم الدولة الطالبة باخطار الدولة التى ستعبر الطائرة فضاءها مقررة وجدود المستندات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين . وفى حالة الهبوط الاضطرارى يترتب على هذا الاخطار آثار طلب القبض والحبس المؤقت المشار اليهما فى المادة الثامنة والعشرين وتوجه الدولة الطالبة طلبا بالمرور وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من هدة المادة .

٢) اذا كان من المقرر هبوط الطائرة وجب على الدولـــة
 الطالبة أن تقدم طلبا بالمرور .

وفى حالة ما اذا كانت الدولة المطلوب منها الموافقة عـــلى مرور شخص تطالب هى الاخرى بتسليمه فلا يتم هذا المرور الا بعد اتفاق الدولتين بشأنه.

المسادة ٣٩

يجوز تنفيذ الاحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية _ فى الدولة المحود بها المحكوم عليه _ بناء على طلب الدولة التى اصدرت الحكم اذا وافقت الدولة المطلوب اليها التنفيذ وكان تشريعها ينص على نوع العقوبة المحكوم بها .

المسادة ١٠

تتحمل الدولة الطالبة مصاريف اجراءات التسليم على أنه من المفهوم أن الدولة المطلوب اليها التسليم لن تطـــالب بمصاريف أية اجراءات أو حبس.

وتتحمل الدولة الطالبة مصاريف مرور الشخص على أرض الدولة الاخرى .

البـــاب الســـابع أحكام متنوعة المـــادة 13

كفسالة الاجنبي في التقاضي

يتمتع رعايا كل من الطرفين الساميين المتعاقدين في أقليم الدولة الاخرى بحرية التقاضى أمام المحاكم الادارية والجهات القضائية للمطالبة بحقوقهم والدفاع عنها .

ولا يجوز بصفة خاصة أن يفرض عليهم أية كفالة شخصية أو عينية بأى وصف كان أما لكونهم أجانب وأما لعدم وجود موطن أو محل أقامة لهم في البلد.

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الاشخاص الاعتبارية المنشأة أو المصرح بها وفقا لقوانين كل من الطرفين .

المساعـــدة القضائيـــة

يتمتع رعايا كل من البلدين في اقليم البلد الآخر بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة برعايا البلد انفسهم بشرط اتباع أحكام قانون البلد المطلوب منه المساعدة .

وتسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية الىطالبها من السلطات المختصة في محل اقامته المختار اذا كان يقيم على ارض أحد البلدين ، أما إذا كان يقيم في بلد آخر فتسلم هذه الشهادة من قنصل بلده المختص أقليميا .

واذا اقام الشخص في البلد الذي قدم فيه الطلب فيمكن الحصول على معلومات تكميلية عنه من سلطات الدولة التي يحمل جنسيتها.

الـــادة ٢٦ تبادل صحف الحالة الجنائية

يتبادل وزيرا العدل في البلدين بيانات عن الاحكام الصادرة من محاكم كل منهما ضد رعايا الدولة الاخرى والاشخاص المولودين في اقليمها والمقيدة في صحف الحالة الجنائية .

وفى حالة توجيه اتهام من السلطة القضائية فى أى مسن البلدين المتعاقدين يجوز للنيابة أن تحصل مباشرة مسن السلطات المختصة فى البلد الآخر على صحيفة الحالة الجنائية الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام .

وفى غير حالة الاتهام يجوز للسلطات القضائية أو الادارية فى أى بلد من البلدين المتعاقدين الحصول من السلطـــات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية الموجودة فى البلد الآخر وذلك فى الاحوال وبالحدود المنصوص عليها فى تشريعهـــا الداخلى.

المسسادة }} اجراءات التطبيق

تتعهد حكومة الجمهورية العربية المتحدة والحسكومة الجزائرية باتخاذ الاجراءات الداخلية لاصدار القوانين واللوائح التنظيمية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التطبيق .

المسسادة ٥٤

يسرى مفعول هذه الاتفاقية موقتا اعتبارا من تاريخ التوقيع عليها .

وتدخل حيز التنفيذ بصفة نهائية اعتبارا من تاريخ تبادل وثائق التصديق .

حرر بالجزائر على نسختين في ٢٩ فبراير سنة ١٩٦٤.

عسن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزير العدل ، حامل الاختام محمد الهادى الحاج اسماعيل

عسن عسن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وزير العسلل فتحى الشرقاوي

مَراسِئِيم، قرارات، تعليمَات

وزارة الداخليسة

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تكميل القرار المؤرخ في ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بفتح امتحان الدخول الى المدرسة الوطنية للادارة

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ ـ ١٩٧ الوُرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٩٦٥ الموافق ٢٠ يوليو سنــة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى شؤون الوظيفة العموميــة والاصلاح الادارى ،

- وبمقتضى الفرار المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ والمتعلق بفتح امتحان الدخول للمدرسة الوطنية للادارة ٤

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تكمل المادتان ١و٣ من القرار المؤرخ في ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه كما يلى:

(المادة الاولى: يفتح امتحان ابتداء من ٧ يولبو سنة ١٩٦٦ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ لتعيين ٩٠ تلميذا في المدرسة الوطنية للادارة.

((اللدة ٢ : توجه ملفات الترشيح فى ظرف مختصوم للمدرسة الوطنية للادارة قبل ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٦ و ١٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ .

« تحدد قائمة المرشحين المقبولين لحضور الامتحسان بموجب قرار يصدره وزير الداخلية في ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٦ و ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ كحد أقصى ،

اللادة ٢: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ .

> عن وزير الداخلية الكساتب العسام حسين طيبي

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين أعضاء لجنة الامتحان الخـاص بالدخول للمدرسة الوطنية للادارة الذي سيجرى في ١٨ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٦ و في ٤ جمادي الثانية عام ١٣٨٦ الموافق ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦

ان وزير الداخلية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ ـ ١٥٥ المؤرخ في ٢٣ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث المدرسة الوطنية للادارة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ _ ١٩٧ الوُرخ فى ٢١ ربيع الاول عام ١٩٨٥ الموافق ٢٠ يوليو سنــة ١٩٦٥ والمتعلق باختصاصات وزير الداخلية فى شؤون الوظيفة العموميــة والاصلاح الادارى ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٦ محرم عام ١٣٨٦ الموافق ٢٧ أبريل سنة ١٩٦٦ المتعلق بفتح امتحان الدخول للمدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يعين أعضاء للجنة الامتحان الخاص بالدخول للمدرسة الوطنية للادارة الذي سيجرى في ٧ يوليو و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ السادة:

- السيد ميسوم صبيح ، مدير المدرسة الوطنية للادارة ،
 - السيد قداش أستاذ كلية الآداب ،
 - السيد بلينيل أستاذ كلية الآداب ،
- ـ السيد اوس المكلف بالدروس في المدرسة الوطنيـة للادارة ،
- _ السيد بالان المكلف بالدروس في المدرسة الوطنيهة للادارة .

المادة ٢: يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرد بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٣٨٦ .

عن وزير الداخلية الكاتب المام حسين طيبي

وزارة المالية والتغطيط

قرار مؤرخ في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن سحب قطع النقد القديمة من فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا المركبة من خليط النحاس والنيكل

أن وزير المالية والتخطيط ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٧٩ المؤرخ فى ١٩ صفر عام ١٣٨٥ الموافق ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ والمتعلق باحداث واصدار وطرح عملة معدنية للتداول ،

- وبمقتضى المادة ٥٦ من القانون الاساسي للبنك المركزى الجزائرى الواردة في ملحق القانون رقم ٦٢ -١٤٤ المؤرخ في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث وتحسديد القانون الاساسي للبنك المركزى الجزائرى ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٩ ربيع الاول عسام ١٣٨٥ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد طرح قطسع العملة الجديدة المعدنية للتداول ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان القطع النقدية للعملة القديمة المركبة من خليط النحاس والنيكل ومن فئة ١٠٠ و ٥٠ و ٢٠ فرنكا التي تحمل كلمة « الجزائر » يوقف سعرها القانوني وقوتها الابرائية في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الثامنية عشرة .

المادة ٢: وعلى كل ، يستمر البنك المركزى الجزائرى في اجراء تبديلها لفاية ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٦ على الساعة الثامنة عشرة .

المادة ٣: ينشر هذا القرار في الجسويدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٩ غشبت سنة ١٩٦٦ .

قايد احمسد

وزارة الفلاجة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ فى ٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن نظام التمرين الخاص بالتكوين المهني الموظفين التقنيين للفابات وحماية واستصلاح الاراضي

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٣ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن التدابير الرامية لتيسير التعيين في الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ٤

_ وبمقتضى القواد المؤرخ في ٨ سبتمبرسينة ١٩٦٢ والمتضمن معادلات الشهادات وشهادات الدبلوم لتعيين الموظفين في بعض الاسلاك الخاصة بالغابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

- وبمقتضى القرار الوُرخ فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين كيفيات الامتحان المهني المقرر لتعيين الوظفين التقنيين للفابات وحماية واستصلاح الاراضى ،

_ وبناء على اقتــراح مدير العابات وحماية واستصلاح الاراضي ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يمكن لمدير الفابات وحماية واستصلح الاراضى تنظيم التمرينات الهادفة للتكوين المهني الخساص بالموظفين التقنيين للفابات وحماية واستصلاح الاراضى .

اللدة ٢: يتضمن التعليم الحاصل لهمهم لهذا الغرض ٤ دروسا نظرية وجلسات عمل تطبيقي وتنقلات تطبيقية تتناول مواد البرنامج الملحق بهذا القرار ٠

المادة ٣: يخصص لهذا التعليم أساتذة يجرى تعيينهم من قبل مدير الفابات وحماية واستصلاح الاراضى . ويتلقى هؤلاء الاساتذة لقاء ذلك التعويضات المنصوص عليها في النظام المرعى الاجراء .

المادة): تدور هذه التمرينات في الاماكن والتواريخ التي يحددها مدير الفابات وحماية واستصلاح الاراضي الذي يعين كذلك المتمرنين المدعوين لمتابعتها .

ولا يجوز أن تقل المدة الكاملة للتمرين عن ثلاثة أشهر ويسوغ تجزئة هذه المدة على فترات دورية لشهر واحد على الاقل .

اللادة ٥: يتقاضى الموظفون التقنيون للغابات وحمساية واستصلاح الاراضى ، خلال مدة هذه التمرينات تعويضات الانتقال والنقل وفقا للنظام المرعى الاجراء ويسرى مشال ذلك على الاساتذة المدعوين للتنقل خلال هذه النمرينات .

اللاة 7: كل موظف تقني للفابات وحماية واستصلح الاراضى معين لمتابعة تمرين ما ، ير فض المشاركة فيه أواهماله دون أسباب معترف بصحتها يتعرض لاجراء تأديبي وفقا

للكيفيات المقررة في النصوص الجارى بها العمال في تأديب الموظفين .

المادة ٧: يجوز استبعاد كل موظف تقني للفابات وحماية واستصلاح الاراضى بموجب مقرر يصدره مدير الغابات وحماية واستصلاح الاراضى لسوء سلوكه أو سوء معشره أو غيابه غير المصرح له به أو الشغل غير الكافى وذلك دون الاخلال عند اللزوم بالاجراء التأديبي الذي يتخذ بحقه وفقا للنظامام الجارى به العمل .

اللدة ٨: يكلف مدير الفابات وحماية واستصلاح الاراضى ومدير التوجيه الفلاحي كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسازائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٦٦ ٠

احمد محساس

البرنامج الخاص بدروس التكوين المني للموظفين التقنيين للفابات وحماية واستصلاح الاراضي

١ - النعليم العام:

١١ _ الحساب التطبيقي:

111 - ترقيم (الاعداد الكاملة والعشرية والكسسور) ، عمليات للاعداد الكاملة والعشرية والكسور والمربع والمكعب والنسبة المئوية والقواعد الثلاثية والاعداد المركبة .

۱۱۲ ـ الطريقة المترية : الطول ، الوزن ، قطع النقود ،
 السياحة ، الحجم .

117 - قياس المساحة المحدودة: المثلث ، المربع ، مثلث الاضلاع ، المنحرف ، متوازى الاضلاع ، المعين ، الدائرة ، التطبيق في حساب المساحات على المسورش وتقدير الشجر .

118 _ قياس الحجوم: المكعب ، الجسم المتوازى السطوح ، المثلث المستقيم الزاوية ، الوشرالقائم ، اسطوانة الدوران ، الهرم النظامي ، التطبيق في حساب الحجوم على الحقول وتقدير حجم الاشجار .

١٢ ـ الافرنسي:

الاملاء والترقيم المزاول ، اعراب تحليلي ومنطقي ، تحرير تقارير ومحاضر ، مراسلة .

14 - العربي:

كتابة ، اعراب قواعد تقنية وادارية ، تحرير تقـــارير ومحاضر ، مراسلة .

١٤ ـ العلوم الطبيعية :

الزهيدة .

181 - علم النباب: المعرفة الاولية لخليسة نباتيسة والمنسوجات النباتية الرئيسية ،

علم التشكل المختصر للفرس: الجدع والساق والاوراق والزهور والفواكه.

بيان مختصر لحياة الشعل : التفدية المعدنية والتفذية الفحمية ، الاعداد والحفظ ، التهوية ، الرشيع ، تكاثر الحبوب ، الفراخ ، الاشطاء ، التطعيم ،

١٤٢ : عَلَمُ الْحِيوان :

الاقسام الكبرى للمولد الحيواني .

علم الحشرات :

أسماك الماء العذب ،

الطريدة :

١٤٣ : الجيولوجيا :

- الجمادي والمعدني،

_ الظواهر الجيولوجية ،

- تاريخ الجيولوجية المختصر الخاص بالجوائر ،

٢ - التعليم التخصصي:

٢١ - زراعة الحراج:

ا ـ الشجرة والغابة .

- الشجرة وكيانها: شكل وبنية الشجرة .

_ وظائف الشجرة ،

_ نشاك الوسط الخاص بتنميتها ،

- الغابة والشجراء الحرجية ،

- التعريف - الاشكال - الثبات - الدستور - طريقة استثمار الغابة (انظمة وأصول الاستثمار) حماية الحرجة فضد العوامل الجوية والنباتات والحيوانات وفعل التخريب الصادر عن الانسان والحرائق).

اصلاح الفابات واعادة تأسيسها واخدداث الفدابات (الدراسة النظرية):

الدراسة النظرية: اشغال الاصلاح في الغابة (الارض _ الشجراء _ التجهيز) الانماء الاصطناعي (الاهمية والمباديء العامة _ البذور الحرجية _ زرع الشمول _ المشمالل والمغارس وسيانة اعادة التحريج .

- المبادىء الجوهرية للغابات الجزائرية الاصيلة والمدخلة، الانماء الحاصل بسائق ذلك والاستثمار واستخدام التحريج.

ب ـ تنظيم استفلال التحريج:

قياس الشجر: تكعيب الحطب _ تكعيب الاخشـــاب

القائمة ـ التكعيب والتثمين الحرجي ـ الاقتصاد الحراجي: الفائدة المباشرة وغير المباشرة للغابات ، أهمية الغابات في الجزائر (المساحات ـ الانتاج ـ الاحتياجات) للاقتصاد الجزائرى في المنتوجات الحراجية ، المنتوجات الحراجية الخشب ـ الغلين ـ الحلفاء ـ المنتوجات المختلفة والمنتوجات

_ المعارف الخاصة بالاصلاح : الاهـداف ، تعريف شروطه الرئيسية ، اصلاح المنسقة تقطيع البلوط الاخضر وغابات فلين البلوط .

۲۲ - الطوبوغرافيا: فتح الخطوط ، الانصاب ، مسح الارض ، استعمال مقياس الميل على مستوى الجهاز البصري وعلى مستوى المنظار وقياس الارتفاع الثابت (حساب فرق المستوى بين نقطتين ، خطوط المنحنيات على مستوى معين وبخط انحدار معين) ، قراءة خرائط ومخططات ، سلم ، توجيه الخرائط والمخططات ، مراسلة ، خريطة أرض .

٢٣ ـ الدراسة العامية للتربة والحافظة عليها وحمياية واستصلاح الاراضي والتجديد الفلاحي:

التُّعريف الخاص بالارض.

المظهر الجانبي: الصخور البحرية والافقية ، تركيب الارض: الدبال ، عناصر الجماد ،

قوام وبنية التربة: التربة والهواء ، التربة والماء .

درس علم التربة : التربة الجزائرية الرئيسية .

تحات وتعطيل التربة واصلاحها وحفظها واصلاحهـــا ومكافحة التحات والتجديد القروى .

٢٤ ـ مصلحة الوظفين التقنيين:

التنظيم الاقليمي والاداري لمصلحة الغابات وحمياية واستصلاح الاراضي .

نظام المراتب ، اللجنة ، القسم ، التنصيب ، التاديب ، دفتر اليومية ، سجل الانظمة ، المحفوظات ، علاقات الاعوان التقنيين مع السلطات الادارية ، مستغلي الغابات ، صاحب حق الاستفلال ، نظام الغابات ، الغابات المحفوظة ,وغسير المحفوظة ، نظام الملكية في الجزائر .

٢٤٢ : شرطة الغابات والصيد ، اختصاص المندوبين ،

أ ـ البحث والتحقيق في المخالفات،

المحفر: الاختصاص المكاني للمندوبين في قضايا الفابات والصيد ، دفتر التحقيقات ، صفحات المحسساضر ، نشرة التعليمات ، الواصلات ، النقط الاساسية لمحضر : التحرير ، الشكل ، حالة البطلان ، القفل ، التاريخ .

الاقرار • الشهادة • التثبيت • الظروف المشددة • الجرم المشهود • المشاركة بالجريمة • العود للمخالفة • الاخذ بصحة المحضر •

- _ تنظيف المقاطع .
 - _ الجرد .
- _ المخالفات المتعلقة بالاستثمار .
- ٢٤٤ ـ بيع الفلين الذي تنتجه الادارة : دفتر الاعلان ، دور المندوبين في مراقبة الرفع .
 - ٠٤٥ ــ المنتوجات العرضية والزهيدة .
 - ٢٤٦ _ حقوق الانتفاع . الامتيازات . التسامع .
- ٢٤٧ ـ تشريع الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات ـ شرطة الاستثمارات والاحياء وطبقات الحلفاء ونظام البيع بالتجوال و
- ۲٤۸ ـ التشريع والتنظيم المطبقان على أشغال حمساية واستصلاح الاراضي والتجديد القروى .
 - ٢٤٩ ـ صيد الحيوانات المخربة والقضاء عليها ،
- النصوص القانونية (قانون الصيد ، القرار التنظيم على الدائم) ، الخ . .
 - _ اساليب الصيد المرخص والمحظور ،
 - ـ أوقات الحظر ،
 - _ رخص الصيد ،
- _ تدخل المندوبين في الاشراف على الصيد والتحقيق في المخالفات ،
- _ القضاء على الحيوانات المخربة ، نظام صيد الطرائد ، واستخدام المواد السامة ،
 - . ٢٥ _ الاشغال (الدرس التطبيقي) ،
- أ ــ الانظمة والعقود المتعلقة بالاشغال ، القوانين الاجتماعية ،
 المحاسبة ، مختلف أصناف الاشغال .
- اشفال الادارة: الاستخدام ، المحاسبة ، طارىء العمل ، التشريع الاجتماعي ،
 - _ اشفال المؤسسة وشبه المؤسسة والمراقبة ،
 - _ الاشىغال المفروضة ،
 - _ الاشفال المنفذة على شكل الاعانات ،
 - ب ـ المشاتل والشجراء:
- - _ الفرس ،
 - _ صيانة الاغراس ،
 - ج ـ أشغال الغابات وفلين البلوط ،
- د _ أشفال حماية واستصلاح الاراضى _ والتجديد القروى ،

- المنب: القاصر ، المسؤولية ، المجهول ، شكوى القسوة الممومية .
 - الحجز في قضايا الغابات والصيد ، ما يجوز حجيزه ، شكليات الحجز ، الحراسة القضائية .
 - تفتيش الاماكن والمساكن في قضايا الفسابات والصيد . الشكليات ، تطعيم الجذور .
 - مسؤولية المندوبين ، امتيازات القضاء ، الشسستم . التهديد ، مخاصمة القضاة .

ب _ المسالحات ، المتابعات .

- _ المصالحات والتبليغ ،
- _ التبليغات ومذكرات الحضور والجلسات .
- ـ الاحكام الفيابية والاحكام الفيابية المعتبرة حضورية .

ج _ الدراسات الخصوصية للمخالفات الحراجية :

- ـ قطع ورفع الاشجار والاغراس ،
- ـ بتر الاشجار ورفع حاصلات التربة ، حراس الغابات والبيع بالتجوال ،
 - _ مرور السيارات والحيوانات في الغابة .
 - ـ جرائم الرعي ،
 - اشعال النار والبناء المحظور في مسافة ما ،
 - ـ التخوم .
 - ٢٤٣: المقاطع والاستثمارات:

أ _ أحكام عامة ،

- المقاطع المبيعة بالجملة لاشجار قائمة في أرضها أو لوحدات الانتاج:
- ـ دفتر الشروط والشروط العامة والخاصة ، دفتــر الاعلان ، التروط الخصوصية ، الاستثمار في استغلالات الحطب وفحم الحطب ،
 - _ المقاطع المسلمة ، مقاطع التحطيب والمقاطع المزاولة ،
- _ الرخص المختلفة _ أكواخ ومناشر ، المعامل ، المستودعات، طريق التفريغ الخ . .

ب _ العمليات المتعلقة بالقاطع:

- التحضير ، معرفة الحدود ، التخوم ، الحفائر ،
 - _ تنفيذ التقويم والتقليم ،
- _ بيع المقاطع والمنتوجات المستثمرة في الاستغلال ، رخصة الاستغلال ، رخصة البيع بالتجوال ، رخصة الرفع ،
 - _ مراقبة الاستثمارات ، المهل ، والتمديد ،
 - _ تكسر الذخر ،

- معطيات خاصة بالمشاكل الواجبة الحل في الجزائر ، الحلول ،

الحماية الطبيعية (النباتية) الاصطناعية (المصنوعات)

ـ مقترحات الاشفال: الدراسات ، المعرفة ، تكييف الاشفال على مختلف نماذج الدروس النظرية الفــ لاحية في الجزائر ،

- تنفيذ الاشغال: تحضير التربة ، المشاغل ، (الانجاز والوقاية والصيانة) ،

- استثمار وزراعة الارض ،

- الزرع السنوى ، مدته ، الدورة الزراعية ، دورالاشجار (المثمرة والخاصة بالعلف)

- الانواع الرئيسية للاشجار النافعة المثمرة والخاصة بالعلف - الانتاج والغرس وصيانة الاشجار المثمرة والخاصة بالعلف ، مصد الربح ،

- استعمال النجيليات لصيانة الاراضى ،

- نشاط الدعاية ،

هـ ـ مستودع السيارات والآليات ،

- دراسة موجزة لسير السيارات والآليات - الاستخدام والصيانة والراقبة ،

و - الاشفال المختلفة:

- الاصلاحات الخاصة بالفابات والرعي،

- صيانة طرق الفابات ،

- صيانة قطع الاراضي والحدود ،

ــ الوقاية ضد الحريق (الاحتراز) والاشراف والمكافحة)،

ـ صيانة الدور وأبنية الغابات .

وزارة العسسدل

قرارات مؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب القرارات المؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة عن وزير العدل ،حامل الاختام، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية وفقا لشروط المادة ١١ فقرة ١ من القانون رقم ٣٣ – ٩٣ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة:

- محمد بن عمر المولود في ٢٠ يوليو سينة ١٩٤٦ في وهران ،

الآنسة عائشة بنت محمد المولودة في ١٦ أكتوبر سنة أ

| ۱۹٤٦ في سيدي بلعباس (وهران) فتسمي من الآن فصاعدة: | عائشة دويرا .

- رشيد الجيلي المولود في ١٦ فبراير سنة ١٩٤٥ في بني صاف (تلمسان) .

بموجب القرارات المؤرخة في ١٩ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٩ يونيو سنة ١٩٦٦ الصادرة عن وزير العدل ،حامل الاختام، اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المرتبطة بالصفة الجزائرية وضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ١٣٦ ـ ١٩ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة:

- على بن محمد بن جيلالي المولود في ١٨ يناير سنة ١٩٤٣ بوهران ،

- ابن عمر حمادى ولد محمد المولود سنـــة ١٩٣٦ بالمحمدية (وهران) ،

- احمد بن محمد بن الطاهر المولود سنـــة ١٩٣٩ بتاوريرت (المفرب) ،

- الحاج الطاهر احمد الموالود في ٦ ابريل سنة ١٩٣١ بمعسكر (مستفانم) ،

ــ مبارك بن محجوب المولود سنة ١٩٢٧ بدوار آيت أوشين (المغرب) .

وزارة الصناعة والطاقة

مرسوم رقم ٦٦ – ٢٦٣ مؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عسام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ – ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية BERI

ان رئيس الجكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥-١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ في ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ والمتضمن الحداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: تعدل المادتان ١٨ و ١٩ من القانون الاساسي لكتب الدراسات والانجازات الصناعية كما يلي:

. ((المادة ١٨ : تتألف لجنة المراقبة والتسوجيه لمكتب

الدراسات والانجازات الصناعية من السادة: الرئيس الذي يعين بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

المدير العام للتخطيط والدراسات الاقتصادية ، المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية ، مدير الصناعة ،

ممثل جبهة التحرير الوطنى ،

ممثل الكتابة الوطنية للاتحـــاد العام للعمال الجزائريين ،

شخصين مختارين بالنظر للمسؤوليات المتأتية لهما في العمل الاقتصادي الوطني يجرى تعيينهما بقرار من وزير الصناعة والطاقة .

المدير العام والمراقب المالى للمؤسسة اللذين يحضران الاجتماعات بصوت استشارى .

(اللاة 19: تجتمع لجنة المراقبة والتوجيه ٣ مرات في العام على الاقل ، بناء على دعوة رئيسها الذي يحدد جدول الاعمال . »

تبين اللجنة رأيها حول الشؤون المعروضة عليها للتدقيق من قبل المدير العام للدراسات والانتاجات الصناعية أو من قبل احد أعضائها.

ويسوغ للرئيس أن يطلب من المدير العام خلال فترات انقطاع الدورات أن يقدم له تقريرا عن نشاطاتها .

تقيد آراء وتوصيات اللجنة في سجل خصوصي يمسك في مقر المؤسسة وتحال نسخ منها الى وزير الصناعـــة والطاقة .

وحرر بالجزائر في ١٢٠ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الوافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن تعيين رئيس لجنةالمراقبةوالتوجيه الخاصة بمكتب الدراسات والانجازات الصناعية BEki

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٩٦٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الدراسات والانجازات الصناعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٣ المؤرخ فى ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٢٨١ المؤرخ فى ١٠ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٤ والمتضمن احداث وتحديد القانون الاساسي لمكتب الـــدراسات والانجازات الصناعية ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الصناعة والطاقة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد عبد الرحمن خن رئيسا للجنة المراقبة والتوجيه الخاصة بمكتب الدراسيات والانجازات الصناعية .

المادة ٢: يكلف وزير الصناعة والطاقة بتنفيذ هــــذا المرسوم الذي ينشر في الجـــريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادي الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 10 ربيع الاول عام 1387 الموافق } يوليو سنة 1977 يتعلق بالاعانات المنوحة في نطاق البحث العلمي والتقني

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبو سنة ١٩٦٢ الرامي لتمديد مفعول التشريع النافذ لفاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ٨٨٢ المؤرخ في ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ الخاص بالضرائب المتعلقة بالبحسث العلمي والتقني ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٨ - ١١١١ المؤرخ فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المعدل بالامر رقم ٥٦ - ٣١٧ الؤرخ فى ٨،رمضان عام ١٣٨٥ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٥ ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ٢١ ربيعالاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم ٥٩ - ٢١٨ المؤرخ فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٩ المتخذ وفاقا للمادة ٢ من الامر رقم ٥٨ - ٨٨٨ المؤرخ فى ٥ سبتمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليه أعلاه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩ _ ١٣٣٤ المؤرخ فى ٢٢نو فمبر سنة ١٩٥٩ والموضحة بموجبه شروط تطبيق الامر رقم ٥٨ __

١١١١ المؤرخ في ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥٨ المشار اليـــه أعلاه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ١٠٤٥ المؤرخ فى ١٦سبتمبر سنة ١٩٦١ المصدق بموجبه نموذج الاتفاقية الخاصة بحقول الوقود السائل والفازى فى عمالتي الواحات والساورة ،

يقرر ما يلى:

اللاة الاولى: يجب على الهيئات والمؤسسات والمعاهد أو المختبرات التى يمكنها الاستفادة من الاعانات ضمن نطاق أحكام المادتين ج ٢٦ و ٢٧ من نموذج الاتفاقية ، أن ترفع قبل ٣٠ نوفمبر من كل سنة الى وزير الصناعة والطاقة جميع الوثائق المتعلقة بقوانينها الاساسية وتقريرا بالنشاط الخاص بالدورة المنصرمة ، ومحضر الجمعية العامة ، وقائمة مجلس الادارة أو المديرية ، وكذلك جميع التعديلات المحتمل احداثها في الانظمة .

اللاة ٢: يكلف مدير الطاقة والوقود بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجسوائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق } يوليو سنة ١٩٦٦ .

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية والنقل واللاسلكية والنقل

قرار مؤرخ في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن اعادة الامكانية في استرجاع الاشتارك التليفوني بعد فسخه

أن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل . - بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ والمتضمن الفاء الامكانية في استرجاع الاشتراك التليفوني بعد فسخه.

ـ وبعد الاطلاع على المادة ٣٥٨ د من قانون البــــريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

يقرر ما يلي:

· المادة الاولى: يلغى القرار المؤرخ فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٣ المتضمن الغاء امكانية استرجاع الاشتراك بعد فسنخه .

اللادة ٢: ان امكانية استرجاع الاشتراك بعد الفسيخ تجرى وفقا للشروط المحددة فيما يلى:

ان المشتركين القدماء الذين يطلبون بعد فسخ اشتراكهم اعادة استعمال التليفون في المحل الذي كانوا يستعملونه فيه سابقا يعفون من تأدية رسم اعادة الاتصال ومن المساهمة في حصة جديدة من الضريبة عن الخطوط التي أدوا نفقات تركيبها وذلك اذا كانت هذه الخطوط باقية بدون استعمال وممكنا استعمالها أو اذا أمكن اعسادة تأسيسها دون نفقة بواسطة السحب من الامكانيات المتوفرة في الشبكة.

ويقبل من المعنيين اعادة الاشتراك الاول الذى يلغى فسخه بشرط دفع أقساط الاشتراك المستحقة خلال مدة القطيع وتسديد النفقات الناجمة عن الالغاء واعادة التركيب التليفونية بما فيها الزيادات الاجمالية عن اننفقات الملحقة .

ان خلف المشترك القديم في المكان الذي ركب فيه الهاتف يمكنه كذلك استعادة استعماله ضمن الشروط المنصوص عليها أعلاه على أن يلزم علاوة على ذلك بدفع رسم التنازل.

المادة ٣: عندما يقرر الفسخ تلقائيا من قبل ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسليكة لعدم دفع الضرائب والرسوم التليفونية في المهل القانونية فان امكانية استرجاع الاشتراك المنوه عنه في المادة السابقة لا تمنح أكثر من مرتين.

اللدة ؟: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من ١ يوليو سنة ١٩٦٦.

المادة o: يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكيية واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ١ يوليو سنة ١٩٦٦ .

عبد القادر زعيبك

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ يتضمن احداث قسم ((الارشاد اللاحي)) في مدرسة الطيران المدنى والرصد الجوى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل ، ـ بمقتفى المرسوم رقم ٦٣ ـ ٩٩٣ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن احداث مدرسة للطيران المدنى والرسد الجوى ولا سيما مادته الـ ٤ .

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: يحدث قسم « للارشاد » في مدرسة الطيران المدنى والرصد الجوى للاعدادي والتأهيلي ولانتقاء المرشحين لشهادتي البروفي والليسانس في الارشاد •

المادة ٢: يكلف نائب مدير الطيران المدنى بتنفيذ هـذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣ غشت سنة ١٩٦٦ .

عن وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والنقل الكسام الكسات العسام محمد بن زكري

قرار مؤرخ فی ۱ جمادی الاولی عام ۱۳۸۲ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۶۲ بانتداب رئيس قسم

بموجب قرار مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٦ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٦ انتدب السيد عبد القادر فندرى المعاون التقني من الدرجة الثانية براتب استدلالي اجمالى ٢٣٠ لوظيفة رئيس قسم من الدرجة الاولى براتب استدلالى اجمالى قدره ٣٠٠ ، ويسرى هذا القرار ابتداء من تاريخ استلام المعنى بالامر مهامه .

قرارات عمال العمالات

قرار مؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية في شراء بلدية تلمسان لقطعة ارض

بموجب قرار عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١٩ ربيع الاول عام ١٩٨٦ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٦ يعتبر من المنفعة العمومية وفقا لشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٥٣ – ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنسة ١٩٥٢ شراء بلدية تلمسان لقطعة الارض المشهورة باسم «أرض الخورى» ذات المساحة البالغة ١٠٠٠ متر مربع لقاء قيمة اجمالية قدرها المساحة وذلك لبناء منصات جديدة في الملعب البلدى لتلمسان.

قرار مؤرخ فى ١١ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يتضمن التصريح بوجود منفعة عمومية فى شراء بادية أولاد ميمون لقطعة أرض

بموجب قرار عامل عمالة تلمسان المؤرخ في ١١ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ يعتبر من المنفعة العمومية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من المرسوم رقم ٣٥ – ٣٩٥ المؤرخ في ٦ مايو سنة ١٩٥٣ شراء بلدية اولاد ميمون لقطعة الارض المدعوة « دوماط سعيد » .

قرار مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٦ غشت سنة ١٩٦٦ يتعلق بضبط سير الخطوط التليفونية لعمالة وهـران

بموجب القرار المؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢ غشت سنة ١٩٦٦ يأذن عامل عمالة وهران مدير البريد والمواصلات واللاسلكية بوهران باتخاذ جميع المقتضيات اللازمة لضمان حسن سير الخطوط التليفونية ضمن الشروط المنصوص عليها في القرار النموذجي المرخص بموجبه ببناء مختلف طرق الخطوط.

ان المالكين المجاورين ملزمون بقطع وتهذيب الاغراس التى تتفرع عنها الاغصان الممتدة على الشوارع والطرق والسكك وقابلة لأن تمس الاسلاك .

لا تتعلق المقتضيات المنصوص عليها اعلاه بالاغراس العائدة لأملاك الدولة الوطنية والعمالية أو البلدية التي تبقى خاضعة للقوانين والضوابط الجارى بها العمل حاليا .

بعد انقضاء عشرة أيام على تبليغ هذا القرار يجرى عند اللزوم بصورة تلقائية التشذيب الضرورى بمساعى مديرية البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعلى نفقة المالكين .